

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 210 @ الْمُشْتَرِي وَالْبَيْعُ فَاسِدٌ . (الْمَادَّةُ 259) إِذَا زَادَ
الْمُشْتَرِي فِي ثَمَنِ شَيْئًا كَانَ مَجْمُوعُ الثَّمَنِ مَعَ الزِّيَادَةِ
مُقَابِلًا لِجَمِيعِ الْمَبِيعِ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى
عَقَارًا بِعَشْرَةِ آلَافٍ قِرْشٍ فَزَادَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ فِي
الثَّمَنِ خَمْسَمِائَةِ قِرْشٍ وَقَبِلَ الْبَائِعُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ كَانَ ثَمَنُ
ذَلِكَ الْعَقَارِ عَشْرَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةِ قِرْشٍ حَتَّى لَوْ طَهَرَ
مُسْتَحَقُّ لِلْعَقَارِ فَأُثْبِتَتْهُ وَحُكِمَ لَهُ بِهِ وَتَسَلَّاهُ كَانَ
لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَائِعِ عَشْرَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةِ قِرْشٍ
أَمَّا لَوْ طَهَرَ شَفِيعٌ لِذَلِكَ الْعَقَارِ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّ حَقَّ الشَّفِيعِ
يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَكَوْنِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي
صَدَرَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ تَلَحُّقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ لَا
يَسْقُطُ حَقُّ ذَلِكَ الشَّفِيعِ فَلِذَا لَا تَلْزِمُهُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ بَلْ
يَأْخُذُ الْعَقَارَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ الْقِرْشِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الثَّمَنِ فَقَطْ
وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِخَمْسَمِائَةِ الْقِرْشِ الَّتِي زَادَهَا
الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْعَقْدِ هَذَا وَيَنْطَبِقُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ
255 وَالْمَادَّةِ 257 وَأَثَرُ هَذَا اِلْتِحَاقُ بِطَهَرٍ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ
فِي اِلِسْتِحْقَاقِ وَحَبْسِ الْمَبِيعِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْمُرَابَحَةِ وَهَذَا
الْمَبِيعِ إِلَّا أَنْزَلَهُ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ 255 لَا يُشْتَرَطُ فِي
زِيَادَةِ الثَّمَنِ وَجُودُ الْمَبِيعِ ، وَالْمِثَالُ الْأَوَّلُ فِي هَذِهِ
الْمَادَّةِ اِلِسْتِحْقَاقُ فَإِذَا أَجَارَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ الْمُبَيَّنَّ
فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ مَعَ تَوَفُّرِ شُرُوطِ اِلِجَارَةِ اِلْمَنْمُوصِ عَلَيْهِا
فِي الْمَادَّةِ 378 أَخَذَ عَشْرَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةِ الْقِرْشِ كَامِلَةً
ثَمَنَ الْمَبِيعِ وَلَا تُعَدُّ زِيَادَةُ خَمْسَمِائَةِ الْقِرْشِ فِي الْمَبِيعِ
تَبَرُّعًا لِلْبَائِعِ يَجِبُ بِقَاوُفِهَا بَيْدَهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَدَّ
الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِسَبَبٍ مَشْرُوعٍ كَمَا إِذَا رَدَّهِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ
أَوْ الْعَيْبِ أَوْ الرُّؤْيَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ
وَخَمْسَمِائَةِ الْقِرْشِ تَمَامَ الثَّمَنِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ مُشْتَرٍ ذَلِكَ

الْعَقْدَارَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ قَرِشٍ بِطَرِيقِ الْمُرَابَحَةِ
 وَالتَّوَلِيَةِ يَحْقِيقُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ
 278 حَتَّى يَقْبِضَ الزَّيَادَةَ الَّتِي زِيدَتْ عَلَى الثَّمَنِ . وَكَذَلِكَ إِذَا
 زَادَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْعَقْدِ فِي الثَّمَنِ الْمُسَمَّى ثُمًّا تَلَفَ
 الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ يَسْقُطُ عَنْهُ أَصْلُ
 الثَّمَنِ وَالزَّيَادَةُ أَمَّا إِذَا زَادَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْعَقْدِ فِي
 الثَّمَنِ الْمُسَمَّى فَلَا تَلْتَاحِقُ فِي حَقِّ الشَّافِعِ بِأَصْلِ الْعَقْدِ
 وَإِنْ كَانَتْ الْقَاعِدَةُ أَنْ تَلْتَاحِقَ الزَّيَادَةُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ
 وَيَجِبُ حَسَبَ ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الشَّافِعُ الْمَشْفُوعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَيْ
 بِأَصْلِ الثَّمَنِ وَالزَّيَادَةَ إِلَّا أَنْ الْمَجْلَّةُ لِلْسَّابِقِ الَّذِي
 يَأْتِي بَيَانُهُ جَعَلَتْ لِلشَّافِعِ أَخْذَ الْمَشْفُوعِ بِأَصْلِ الثَّمَنِ
 فَقَطْ دُونَ الزَّيَادَةِ وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ لِذَلِكَ الْعَقْدَارِ شَفِيعُ
 فِيمَا أَنْ حَقَّ الشَّافِعِ يَتَعَلَّقُ بِالثَّمَنِ الَّذِي سُمِّيَ فِي أَصْلِ
 الْعَقْدِ أَيْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ قَرِشٍ وَخَمْسِ الْمِائَةِ الَّتِي زِيدَتْ وَإِنْ
 لَمْ تَكُنْ تَلْتَاحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَاقِدَيْنِ إِلَّا
 أَنْ ذَلِكَ لَا يُسْقُطُ الشَّافِعَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْعَاقِدَيْنِ مِنْ أَخْذِ
 الْمَشْفُوعِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ قَرِشٍ الَّتِي هِيَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى فِي
 أَصْلِ الْعَقْدِ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى لَا يَحْقِيقُ